

وذلك فرض الام من ذى المساله لانها من ثمة مفصله

باب الرد

الرد ما زاد عن السهام وليس عاصب من الاقوام
فارد على اهل الفرض ما بقى بنسبة لمسهم كل تنق
الاعلى الزوجين والمسائل اجناسها ريفه يا عاقل
فالجس في ذى الباب كالبنتين او جدتين جاء من اثنين
ومن ثلاثة اى الجنسان كولد الام وام الفاني
وقد اى الجنسان من اربعة كالبيت والام يذى المسالة
وثالث الاجناس من خمسة نصف وسدس فخر جلسه
كالبيت والام وبيت الابن مع عدم الزوجين فما بقى
لان باب الرد فى التصحيح من تنه فلعرفه بالنصرح
وان وجدنا من عليه لا ترد مع من عليه الرد يخرج ما ورد
من جزر زوجين ونفط الباقى لمن عليه الرد بالارزاق
كما ذكرنا سابقا فى الباب تقديى التحصيل بالتواب

باب مقاسمة الجدة والاخوة

الجدة اول من اخ واخت محبة الجميع عند المفتى
وذلك القول لدى النعمان وعند صاحب قول ثانى
يوافقان فيه قول الشافعى ومالك اذ شاع بالمتافع
يقاسمون الجدة ذى القول او ياخذ الثلث بحسن الحول

فياخذ

فياخذ الافضل فى الامر من من قسمة او ثلث كل العين

كيفية القسمة لدى المعاني عدينى العلات والاعيان
لنقص حظ الجدة فى المال وامنع بنى العلات عن الال
بغير شي وبنو الاعيان من يعول الجدة والاعيان
الا اذا كانت هنا شقيقه ومن اب اخان فالطريقه
ان تحمل الصبح من عيونا للجدة خمسها كما افوتها
والاخذ نصف من الاختين عشره واخذ حكم بغير عين
او تخلف الاختين احدى واحدة عادت لاصلها بغير فائدة
وذلك عند فقهاء الفرض فان يكونوا فاستمع للمرض
فافضل الامو من لاثته للجدة مع صاحب الوراثة
من قسمة او ثلث باقى التركة او سدس كل المال حين التركة
وعند زيد لاثته الاختا رضاع الجدة سوى ما افتي
فى الكدرية كزوج ثم امره والجدة والاخت فقها العول زمر
لانها نصف وثلث سدس والنصف كالترتيب يعطى النفس
وبعد اخذ الزوج والام والخطب نصيب الاخت والجدة تجل
واجل الاخت ثلثه هذا القدر تسلم من التفریط والتجدي
وان يكن مكان هذى الاخت اخان او اخ على ما افتي
فلم يكن فى الفنى كدرية ولا نقول عند ذى الحيشية

باب توريث ذوى الارحام

Copyright © King Saud University